قيس راسها في التحاب ورجلاها في الارض وعن ابي هريرة رضي الله عنه اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يليني الشيب سبعة اجياد من ثوان او ثلاثة قيل
ولمه ذلك يا رسول الله قال عليه السلام لانه تخرج عند الدابة فتضرح ثلاثة ضرحا
فيمضي الناس بين الخافقين وقيل ان وجهها وجه رجل وخلقها خلقة الطير فتحلق
من راها ان اهل مكة كانوا يحدثون ان الدابة لا يفوتها ولا يفوتها وفي المدينة ان الدجال يجيء من جهة
يجيئ انه كان يقول دابة الارض على ابن ابي طالب رضي الله عنه يرجع الى الدنيا قال
الامام ابو حنيفة ما روايت الكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء ابن ابي رباح
قال الشافعي اخبرني سفيان ابن عيينة قال كان في جانب جابر الجعفي فتكلم بشيء
فخرجت ان يبيع عليها السقف قلت ومع ذلك روى له ابو داود والترمذي
وابن ماجة ووفاته سنة ست وستين ومائة واختلف العلماء في كيفية خلق الدابة
اصلا فاكثروا قيل انها على خلقة الادميين وقيل جمعت خلق كل حيوان فرع او هي
رجل بدابة حمل على فرس وبغل وحمار لانها في اللغة اسم لما دب على وجه الارض
ثم قصروها العرف على ذوات الاربع والوصية تنزل على العرف واذا ثبت عرف في
بلد عم جميع البلاد كما لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لا يحنث وان كان الله قد سماه
دابة ولو حلف لا يأكل خبزا حنث بأكل خبز الارز في طبرستان على الاصح هذا هو
المنصوص وقال ابن سريج انما ذكر الشافعي على عرف اهل مصر في ركوبها جميعا
واستعمال لفظ الدابة فيها اما حيث لا يستعمل في الفرس كالعراق فانه لا يعطى سوادها
وقيل ان قال بمصر لم يعط الا حمارا قاله في التهذيب ويدخل في لفظ الدابة الكبير
والصغير والذكر والانثى والبليم والمعيب وقال المتولي لا يعطى الا ما يملك
ركوبه فرع يكره وام الركوب على الدابة لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة
لما في سنن ابي داود والبيهقي من حديث ابي مريم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم ان تتخذوا ظهوره وابكم منابر فان الله تعالى
سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم في الارض

مستقر

مستقرا ان قضوا عليها حاجاتكم ويجوز الوقوف على ظهرها للحاجة كما نص الماوردي
مسلم وابو داود والنسائي عن ام الحصين المراة رضي الله عنها انها قالت حججت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا رضي الله عنهما
احدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر
حتى رمى جمرة العقبة وكذلك رواه الامام احمد والحاكم وصححوه وقال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام في الفتاوي الموصلية النهي عن ركوبه الدواب وهي واقفة محمول على ما
اذا كان بغير غرض صحيح واما الركوب الطويل في الاغراض الصحيحة فتارة يكون
مندوبا كما لو وقف بعرفة وتارة يكون واجبا كوقوف الصفوف في قتال المشركين
وقتال كل من يجب قتاله وكذلك الحراسة في الجهاد وفي اخافة هجمة العدو وهذا
لا خلاف فيه وفي حديث ام الحصين دليل على ان للحر ان يستظل بالمظال نائما وبالاولى
وركبا لما روي ان الامام احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت رجلا قد جعل على راسه
عمودا له شعبتان وجعل عليه ثوبا يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر رضي الله عنهما
اضح لمن ترى ما يواري الشمس واما قوله عليه السلام لا تتخذوا ظهور الدواب منابر
انما اراد ان يتوطن ظهورها لغير ارب في ذلك ولا حاجة وقال الرياشي رايت احمد
بن المعدل في الموقف في يوم شديد الحر وقد صحي الشمس فقلت له يا ابا الفضل
ان هذا امر قد اختلف فيه فلو اخذت باليسر سعة فانشا يقول

ضحيت له كي استظل بظله ... اذا الظل اضحى في القيمة قالصا
فوا اسفي ان كان سعيا باطلا ... ويا حسرتي ان كان عجك ناقصا

واحمد ابن المعدل هذا بصري ما الكي المذهب معدود من زهاد البصرة وعلمائها
واخوه عبد الصمد ابن المعدل شاعر اديب ماهر

الدبا بضم الدال المهملة وتخفيف الباء الموحدة بعدها قبل ان يطير الواحدة دبا
دباة قال الراجز

كان خفق قطرها المعقب ... على دباة او على يعسوب

الدبا